وعند ابن مسعود رضي الله عنه يكون الباقي من الثلثين
للذكور وحدهم كما مر بالعصوبة وان اخذة اعلى بآية منهن
النصف ثم اختلط الذكور بالاناث كما مر فان كان عدد الذكور
اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك
وعند ابن مسعود رضي الله عنه للاناث ح السدس فانه كان
ينظر الى ما هو اخير بنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن
ما هو افضل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم
ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكرنا في الكتاب يسمى
مسئلة التشبيب لان عند الدقتها وحسنها تستهوي الخواطر وتميل
الاذهان الى استماعها واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكرنا هنا
ههنا اربعة منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال
الاخوات لاب وهما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله
تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام
او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا
استحقت الاختان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد
يقال صرح في الاخوات بالاثنين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من
حال الاختين حال الثنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق

الاولوية

الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن
عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا وساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب
الاخوات وهذا يدل على ان هن قد صرن عصبات معهم وقد
خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت بنتا واخا واختا لاب
وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت
استدلالا بقوله عم فما ابقته الفرايض فلاولى رجل ذكر ورد
بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن ان على ان الباقي من نصيبهما
بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت
وعمرو عمة على ان الباقي للعمر وحده واختلفوا في الاخ والاخت
مع البنت فنقول به الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من
الحاقهما بالعمر والعمة الا يرى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن
مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت
كان المال بينهما كذلك بخلاف العمر والعمة فانه اذا لم يكن معهما
بنت كان المال كله للعمر وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب
البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار وفي الباقي اي النصف
او الثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات

Copyright © King Saud University